

**قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الأموال) كما عدله اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٥، في ٢٤ تشرين الثاني
 بيروت،
 صدر عم مجلس الوزراء
 رئيس مجلس الوزراء
 الإمضاء: تمام سلام

**قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

المادة الأولى:

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقوله أو غير المنقوله بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي ثبتت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

- زراعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لقوانين اللبناني.
- المشاركة في جمعيات غير مشروعه بقصد ارتكاب الجنايات والجناح.
- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
- استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعه.
- الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والأداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
- السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.
- الاحتيال بما فيها جرائم الاحتيال.
- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التسعة.
- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- جرائم البيئة.
- الابتزاز.
- القتل.

٢١- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
 - ٢- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بعرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرائم أصلية، كما أن إدانة الفاعل بالجريمة الأصلية لا يحول دون ملاحقةه بجرائم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

- ١- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
- ٢- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والم المواد ٢١٢ ٢٢٢ لغاية ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتزوج بطاقات الائتمان أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الإلكترونيةً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان القيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

- ١- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التتحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- ٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التتحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

- ٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات الالزمه للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- ٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقه التعامل، أيهما أطول.
- ٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
- ٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعربين عند نشوء شك حول صحة أو ملائمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.
- ٧- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار وسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حل، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسک سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقوله وغير المنقوله سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.

- إدارة الحسابات المصرافية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسرى عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفًا، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابة المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة".

١- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

- * حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتبه من بين نوابه
- * القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض ريف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعينه القاضي الأصيل عضواً
- * رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً
- * عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنتهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المغربي عضواً

٢- مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقى الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إدانتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيمما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات وأو العمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعينين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموارد المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باشتئاء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعينين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي ل القيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعینين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

- ٣- يُحصر "بالمَهِيَّة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:
- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
 - إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) لـ"المَهِيَّة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.
- ٤- لـ"المَهِيَّة" الحق:
- أ- بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائد لأموال منقوله أو غير منقوله، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "المَهِيَّة" وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،
 - ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقوله وغير المنقوله التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاستئناف بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وأو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة وأو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.
 - ٥- لـ"المَهِيَّة" أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله عائده للأسماء المدرجة أو التي تدرج على الوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانيه المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.
 - على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.
 - ٦- تجتمع "المَهِيَّة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
 - ٧- تتخذ "المَهِيَّة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
 - ٨- تعين "المَهِيَّة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصادر.
 - ٩- يخضع أعضاء "المَهِيَّة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠ - تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١ - يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعندين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابة المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعندين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١ - تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعندين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢ - بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الأموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعندين لديها أو بواسطة أمينة العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية دون أن يعترض تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصادر.

٣ - وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

- ٤- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجديدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرةً وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.
- ٥- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ"الهيئة" أن تبقى على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستدات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعلومات.
- ٦- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقيبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والأموال المنوع التصرف بها تصبح الحسابات والأموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك، ولا يعود لـ"الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار من المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

رئيس "الهيئة" أو من ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية - الإدارية - المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

رئيس "الهيئة" أو من ينتدبه الطلب مباشرةً من المعينين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويده "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة" بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جنائية تتعلق بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفهوم المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة" وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ "الهيئة" أن توجه تبليغاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن ما يتيhi ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفي هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجة ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادر ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانيه المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٤-٣-٢-/ من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الام المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تختلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التتحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أيه مخالفه بهذا الشأن.

تناطط وزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المحazine مهمه التتحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المحazine، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.